

سُورَةُ الْفَاتِحَةُ أَو السَّبْعُ الْمَثَانِي أَو أَمَّ الْكِتَابِ هي أَعْظَم سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِقُولِ النَّبِيِّ مُحَمَّدَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هي السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَلِأَنَّهَا تُفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةُ فِي القراءة. لِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ أَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ عَدَّهَا السِّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ الْإِتْقَانِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ اسْمًا بَيْنَ الْقَابِ وَصَفَاتِ جُرْتُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْقَرَاءِ مِنْ عَهْدِ السَّلْفِ، وَآيَاتُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ سَبْعَ آيَاتٍ بِاِنْفَاقِ الْقُرَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ، وَاسْتَدَلَ الْجُمْهُورُ بِقُولِ الرَّسُولِ: «السَّبْعُ الْمَثَانِي». وَتَعُدُّ السُّورَةُ سُورَةً مَكِيَّةً أُنْزِلَتْ قَبْلَ هِجْرَةِ الرَّسُولِ مِنْ مَكَّةَ، وَكَانَ تَرِيْبَهَا فِي النَّزُولِ خَامِسًا عَلَى قُولِ بَدْرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ بَعْدَ سُورَةِ الْعَلْقِ وَسُورَةِ الْفَلْمِ وَسُورَةِ الْمُزْمَلِ وَسُورَةِ الْمُذْدَرِ. اشْتَمَلتِ السُّورَةُ عَلَى أَغْرَاضٍ عَدَّةٍ، وَالتَّوْجِهُ إِلَيْهِ بِطَلَبِ الْهُدَى إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، كَمَا اشْتَمَلتِ السُّورَةُ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي الْأَعْمَالِ الْمَسْلَحةِ. وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ فِي قُولِهِ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، بِالْإِضَافَةِ لِأَهمِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي قُولِهِ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ». وَإِنَّ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ أَهْمِيَّةً كَبِيرَةً فِي الإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ، فَهِيَ رَكْنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَالصَّلَاةُ لَا تَصْحُ إِذَا لَمْ تُقْرَأْ الْفَاتِحَةُ فِيهَا عَلَى الرَّأْيِ الرَّاجِحِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا أَمَّ الْقُرْآنِ فَهِيَ حِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرٌ تَامٌ».